

229869 - شرح حديث (مَنْ أَحْدَثَ فِي الْمَدِينَةِ حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ).

السؤال

أخت تسأل وتقول : إنها تعيش حالياً بالمدينة المنورة ، وتطلب أن توضحوا لها معنى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم " .. من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين..." ؟ تقول : إن لها أخاً له زوجة ، وبنات متبرجات تبرجاً فاضحاً ، وليس عندهم اهتمام بدينهما ، وأمهنن وواحدة من البنات لهما جفاء في الأجوية ، وهذه الأخوات معرضة أن يزورها أخوها وزوجته وبنياته بالمدينة المنورة ، وهي تود ألا يدخلن بيتها ، ولا تريد قطع الرحم ولا تعرف كيف تتخلص منهن . سؤالها: هل يعد التبرج الفاضح ، والبعد عن دين الله من الإحداث ، أم المقصود بالإحداث شيء آخر؟

ملخص الإجابة

أن استقبالك لأخيك وبنياته وزوجته لا يدخل في الحديث (آوى محدثاً) ، بل هو من صلة الرحم والأعمال الصالحة ، ويُخشى أن يكون عدم استقبالك لهم مؤدياً إلى قطيعة الرحم .

الإجابة المفصلة

روى البخاري (1870) ، ومسلم (1370) عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْنِ إِلَى عَيْنٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبِلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا، وَلَا عَذَابًا).

قال النووي رحمه الله : " قال القاضي : معناه : مَنْ أَتَى فِيهَا إِثْمًا أَوْ آوَى مَنْ أَتَاهُ وَضَمَّهُ إِلَيْهِ وَحَمَاهُ . وَقَوْلُهُ : (عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ ...) إِلَى آخِرِهِ . هَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ لِمَنْ ارْتَكَبَ هَذَا . قال القاضي : وَاسْتَدْلُوا بِهَذَا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْكَبَائِرِ " انتهى من "شرح النووي على مسلم" (9/140).

وقال ابن حجر الهيثمي رحمه الله : " الكبيرة الحاديه والخمسون بعد الثلاثمائة: إيواء المحدثين، أي منعهم ممن يريد استيقاء الحق منهم، والمراد بهم من يتعاطى مفسدة، يلزمهم بسببيها أمر شرعاً ". انتهى من "الزواج" (2/204).

وقال القاري رحمه الله :

"(من أحدث) : أي: أظهر (فيها) : أي في المدينة (حدثا) : أي: منكراً أو بذلة، وهي ما خالف الكتاب والسنّة (أو آوى) : بالمد ويفسر (محدثا) : أي: مبتداعاً، وقيل: أي: جانيا بـأن يحول بينه وبين خصمه أن يقتضي منه، ويروى بفتح الدال أي أمراً مبتداعاً وإيواؤه الرضا به والصبر عليه" انتهى من "مرقة المفاتيح" (1871 / 5).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

"(من أحدث فيها) أي في المدينة حدثاً أو آوى محدثاً، والحدث هنا يراد به شيطان، الأول: البدعة، فمن ابتدع فيها بدعة فقد أحدث فيها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلال) فمن أحدث فيها حدثاً، أي ابتدع في دين الله ما لم يشرعه الله في المدينة: فعليه لعنه الله والملائكة والناس أجمعين، يعني استحق أن يلعنه كل لاعن والعياذ بالله؛ لأن المدينة مدينة السنة مدينة النبوة، فكيف يحدث فيها حدث مضاد لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم؟

والنوع الثاني من الحدث: الفتنة، أن يحدث فيها فتنة بين المسلمين، سواء أدت إلى إراقة الدماء، أو إلى ما دون ذلك من العداوة والبغضاء والتشتت، فإن من أحدث هذا الحدث فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

أما من أحدث معصية عصى الله فيها في المدينة، فإنه لا ينطبق عليه هذا الوعيد، بل يقال: إن السيئة في المدينة أعظم من السيئة فيما دونها، ولكن صاحبها لا يستحق اللعن، الذي يستحق اللعن هو الذي أحدث فيها واحداً من أمرتين: إما بدعة وإما فتنة". انتهى من "شرح رياض الصالحين" (213 / 6).

وعلى هذا فليس المراد (المحدث) من ارتكب أي معصية، وإنما المراد من ابتدع بدعة في الدين، أو أثار فتنة بين المسلمين، أو أتى جريمة تستوجب حداً، أو قصاصاً، أو دية، أو آوى من وجب عليه حق لغيره وحماه.

وعلى هذا؛ فالتبرج الذي تفعله المرأة في بلادها، ثم تسافر إلى المدينة، لا ينطبق عليه الحديث. ثم إن الغالب أن من تأتي إلى المدينة تأتي إليها محتشمة متحجبة، على الأقل في الطرقات، وفي مجتمع الناس، كما هو مشاهد. واستقبال مثل هذه، والترحيب بها في البيت مع ما فيه من حسن الخلق وصلة الرحم، يرجى أن يكون سبباً لهدايتها، أو على الأقل التأثير فيها، وذلك باغتنام الفرصة في نصحها ووعظها.